بالقدرة الممكنة هذا الكلام يحتمل ان يكون جوابا عما يقال ما ذكرتم من القدرة الميسرة شرط لبقاء الواجب
منقوض بالحج وصدقة الفطر فانهما وجبا بصفة اليسر مع ان القدرة لم يشترط لبقائهما وانما قلنا انهما
وجبا بصفة اليسر اما الحج فلانه اشترط فيه القدرة على الزاد والراحلة وهما زايدتان على اصل القدرة فان ادنى
ما يتمكن المرء فيه صحة البدن بحيث يقدر على المشي واكتساب الزاد في الطريق ولهذا صح النذر بالحج ماشيا
واوجب مالك الحج على القادر على المشي واما صدقة الفطر فلانه اشترط فيه الغنى بالنصاب واصل القدرة يحصل
بملك نصف صاع من بر او صاع من شعير فاضل عن حاجة يومه ولهذا اوجب الشافعي عليه صدقة الفطر فاشار المصنف
الى الجواب بان الحج وصدقة الفطر يجبان بقدرة ممكنة ويحتمل ان يكون هذا ابتدا بيان ان الحج وصدقة الفطر يجبان
بالقدرة الممكنة دون الميسرة اما الحج فلان الشرط فيه الاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ولا يتحقق
الا بالزاد والراحلة ولهذا فسر النبي عليه السلام بهما من حزوران هذا السفر لبعد الكعبة وشدايد البرية فاشتراط
الزاد والراحلة لبيان ادنى ما يتمكن به من هذا السفر اذ اليسر لا يحصل الا بالخدم والاعوان والمراكب والاشربة
القامعة للعطش وخيام مانعة من الحر وغير ذلك وليست هذه الاشيا بشرط بالاجماع فلا يكون واجبا بصفة
اليسر فلم يشترط دوامها وانما لم يعتبر التوهم الذي في كرة الصلوة بوقف الشمس وفي الحنث على مس السما
مع ان القدرة بالمشي اقرب الى الامكان من وقف الشمس وصعود السما لان في اعتباره في الحج حرجا عظيما لتاديته الى
الهلاك في الغالب اذ الغالب في المكلفين عدم قدرة المشي الى الكعبة وانما اعتبر في الصلوة ليظهر اثره في خلفه
وهو القضا ولا خلف للحج ينتفي بمباشرته الحرج وصدقة الفطر مثل الحج في كونها لا تجب الا بقدرة ممكنة
واشتراط الغنا فيها ليس لليسر ولهذا لا يشترط ان يكون الغنى مال نام حتى يجب بثياب البذلة والمهنة ولا
يشترط حولان الحول ويلزم بسبب راس الحر والمدبر وام الولد واليسر لا يتحقق الا بالمال النامي وانما شرط
الغنى ليصير الموصوف بها اهلا للاغنا الثابت بقوله عليه السلام اغنوهم اذ الاغنا من غير الغني محال لا يقال المراد
بالاغنا المذكور في الحديث اغناؤهم عن المسئلة بايتاء كفاية يومه اذ الحديث صرح بذلك حيث قال اغنوهم عن
المسئلة في هذا اليوم فلا يكون الغنى الشرعي شرطا لانا اعتبرنا الغنى اما لكونه متعارفا في عرف الشرع او لانه بدونه
يكون فقيرا اهلا لاخذ الصدقة فلا يكون اهلا لوجوبها عليه مع انه محتاج اليه ودفع حاجة نفسه مقدم على حاجة الغير
السؤال اولى من دفع حاجة الغير قال [illegible] انتهى قول القايل لمن
دونه لا تفعل اقول لما فرغ من مباحث الامر شرع في النهي وهو في اللغة المنع ومنه النهية
للعقل

٣٥

المصنف
للعقل لانه مانع من فعل القبيح ومنه قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي الاصطلاح على ما ذكره
وهو قول القايل لمن دونه لا تفعل ويفهم ما فيه من القيود والترتيب والجواب عنه على ما ذكرنا في حد الامر والنهي
ضد الامر لان الامر طلب ايتان الفعل والنهي طلب تركه والكلام في ان له صيغة مخصوصة كالامر باق هنا وليس
النزاع في صيغة نهيته وانتهيه بل في مثل لا تفعل كما في افعل والخلاف في ان لا تفعل هل هي حقيقة في التحريم دون
غيره من معانيها كما في الامر فعندنا حقيقة في التحريم دون ساير معانيها وهي مستعملة في تسعة معان التحريم
كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا والكراهة كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح والتحقير لا تمدن عينيك وبيان العاقبة
ولا تحسبن الله غافلا والدعا لا تواخذنا ان نسينا واليأس لا تعتذروا اليوم والارشاد لا تسألوا عن اشيا
والتحذير ولا تموتن والشفقة كقوله عليه السلام لا تتخذوا الدواب كراسي قال المصنف والاختلاف
في ان النهي يوجب التكرار كالامر لا يتاتى ههنا اي في النهي لان النهي يستغرق العمر فلا يتصور فيه التكرار لان
التكرار ان يفعل مرة بعد اخرى وهو انما يكون في المتناهي دون المستغرق وفيه بحث فان النهي قد يكون بدون
الاستغراق والاستمرار كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وكذا نهي الحايض
عن الصلوة والصوم والقراءة ومس المصحف ودخول المسجد لا يقتضي الدوام بالاتفاق فيمكن فيه التكرار فيتاتى
فيه الخلاف كالامر ويمكن ان يجاب بان مقتضى النهي المطلق الدوام لانه نكرة في سياق النفي والتقييد بالوقت
انما جاء من خارج النهي وفي قوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك وكذلك كل نهي لا يدل على الدوام فانما جاء من قرينة
لفظية او عقلية والكلام في النهي المجرد عن القراين على ان النهي في جميع ما ذكرتم مستمرة مستغرق جميع العمر
غير منقطع في وقت فان الحايض نهيت عن الصلوة في جميع عمرها في ايام حيضها وكذا الجنب ممنوع عن قراءة
القران في مدة عمره والسكران ممنوع عن قربان الصلوة في ايام حيوته قال المصنف ايضا
فالاباحة ثم اي في الامر لا نقول بالاباحة هنا اي في النهي كيلا يصير حكمهما اي حكم الامر والنهي واحدا وهو الاباحة
وهو محال لان حكم احد الضدين يجب ان يكون مخالفا لحكم الضد الاخر فلو كان حكمهما واحدا لكون الشي الواحد
مامورا ومنهيا عنه وهذا لا سبيل اليه ومن قال بوجوب الايتمار ثم اي في الامر يقول بوجوب الانتهاء هنا
وهو مذهب اصحابنا لان الانتهاء مامور به في قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا والامر للوجوب كما سبق هذا
ما قاله المصنف وذكر صاحب الميزان ان حكم النهي صيرورة الفعل المنهي عنه حراما وثبوت الحرمة فيه فان النهي
والتحريم واحد وموجب التحريم هو الحرمة كموجب التمليك ثبوت الملك هذا حكم النهي من حيث انه نهي فاما وجوب

Copyright © King Saud University